بســم الله الرحمن الرحــيم

تطــوير المدخرات الصغيرة من منظــور التكييف الشــرعى فى الســـــــــودان

إعـــــــــــــــــــــــــداد:

د.صالح جــبريل حامد

خــبير التمــويل الأصــغر

2012/1/30م

(ملك لبنك السودان المركزى فقط وغير مسموح بالنقل أوالتصوير لأى جهة إلا بإذن الكاتب)

المقــدمة:

أظهر التطور الاقتصادي أن لصغار المدخرين أهمية كبيرة فيما يمكن أن يتراكم من تجميع مدخراتهم التي تفوق في حالات كثيرة المدخرات التي تُجمع من القلة من ذوي الدخول الكبيرة، وللمدخرات أهمية أساسية للإستثمار، سواء للفرد أو للدولة، لذلك المدخرات تقدم خدمات جليلة للفرد وللدولة.

و تتضح أهمية الإدخار للعميل/ الزبون حيث يعتبر الإدخار خطوة هامة لتحسين الوضع الإقتصادي والمعيشي للزبون الصغير، فالإدخار هو الوسيلة الوحيدة التي يستخدمها الفقراء لمواجهة الأحداث الكبيرة في حياتهم مثل الزواج، تعليم أبنائهم، الوفاة أو مقابلة أى طارىء و نادراً ما تتوفر تلك الخدمه لهؤلاء في القطاع المالي الرسمي. أما بالنسبة لمؤسسات التمويل الأصغر فمن الأفضل لها الإعتماد على موارد منسوبيها من صغار المنتجين وتحريكها فى دورة الإقتصاد لزيادة مواردها وموارد منسوبيها. علماً أن موارد منسوبيها سهل الحصول والإعتماد عليها أكثر من الموارد التى يتوقع أن تأتيها من آخرين فى شكل منح أوقروض. يعتبر الإدخار من المصادر التمويليه منخفضة التكاليف و يوجد في الوطن العربي مثال ناجح للإدخار الأصغر هو مثال بنك الأمل في اليمن حيث تم تنفيذ الخطة الإستراتيجية للإدخار للبنك في يناير 2009 وحتى منتصف مارس 2010 استطاع البنك أن يصل إلى أكثر من 7,150 حاسب إدخار بإجمالي مبلغ يفوق 200 ألف دولار أمريكي وهو ما يعادل 20% من المحفظة القائمة للبنك في نفس الفترة وبمتوسط رصيد لحساب الإدخار لا يتجاوز 35 دولار أمريكي وهو متوسط متدني جداً إذا ما قورن بكلفة فتح حساب الإدخار التي يتحملها البنك والمقدرة في نهاية العام 2009 بأكثر من 10 دولاراً أمريكياً للحساب الواحد.

الإقتصادات الوضعية أمنت على الإدخار، وأصبح إجبارياً فى كل تجارب التمويل الأصغر العالمية، بل يسبق تقديم القرض كسلوك إقتصادى هام يجب أن يتعود عليه الفقير قبل أن يطلب القرض بل يمثل خط الأمان للفقير فى العملية الإئتمانية. فى تجارب التمويل الأصغر العالمية الراسخة (قرامين، راكيات)، يمثل الإدخار شرطاً أساسياً فى قابلية الفقير للتمويل، بل يقال أن قرامين لايطلب ضمانات لكنه يشترط الإدخار والذى يمثل الضمان الحقيقى، بجانب توفير ودائع مستقرة لمؤسسة التمويل الأصغر لأنه يتم بشروط متفق عليها بين المؤسسة والعملاء/زباين التمويل الاصغر.

مؤسسات التمويل الاصغر أياً كانت مصرفية أوغير مصرفية حاولت الإستفادة من مدخرات زبائنها لتعظيم مواردها وتقديم حوافز ذات أنواع مختلفة لحفز عملية الإدخار . فى عام 2003 حسب احصائيات CGAP حجم الادخار فى مؤسسات التمويل الأصغر فى أفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية حوالى 13.7 مليون دولار وعدد المدخرين 231,682 شخصاً . لكن كل هذه الممارسات المشار إليها فى الإدخار مبنية على الأسس الربوية وبالتالى المؤسسة تجذب المدخرات بالحفز المباشر للزباين عن طريق تقديم فائدة كنسبة على المدخرات بجانب الحوافز الأخرى للمدخرين والتى تتمثل فى دفع مبالغ للزبون فى حالة الطوارىء بدون فوائد.

أما النظام الإسلامى فلم يقر الحفز على المدخرات على مستوى المؤسسة التمويلة التى تتلقى مدخرات المتعاملين معها، لكن طبيعة البشر مجبولة على الزيادة فى الأموال أى ترغب فى تلقى أرباح مادية على مدخراتها، وهذا السلوك جعل الإدخار الطوعى نسبته ضعيفة بل متناقصة أوثابتة مثال لذلك مصرف الإدخار، حيث تجد المدخرات إما متناقصة أوثابتة، كما مبين فى الجدول أدناهـــ:-

السنة	ودائع الادخار	الودائع الكلية	النسبة
2011	161,005	578,297	27.8
2010	114,038	376,757	%30.3
2009	107,072	350,679	%30.5
2008	78,375	319,267	%24.5
2007	58,753	236,480	%24.8

المصدر:إدارة البحوث والتخطيط، مصرف الإدخار،2012م.

من الجدول المشار إليه، بالرغم من أن مصرف الإدخار مؤسسة تمويل أصغر مصرفية عريقة إلا أن المدخرات متأرجحة ومتناقصة، لعدم وجود ما يحفز المدخرين خاصة الصغار منهم، وحتى هذه المدخرات، هى عبارة عن حساب جارى، لأن كثير من هؤلاء المدخرين، أختاروا حساب الإدخار تجنباً لعمولة مسك الدفاتر وليس الإدخار بالمفهوم الذى نرمى إليه.

المبادئ الرئيسة لتعبئة المدخرات على نطاق واســـع :

- يجب أن تكون محددة بمؤسسات منظمة ومشرف عليها ومسموح لها قانوناً أن تقبل المدخرات من العامة.
- يجب على مؤسسات التمويل الأصغر التي تقدم الإدخار أن تعطي إهتماماً خاصاً للشروط المسبقة وللتسلسل الصحيح في الإجراءات.
- تنوع المنتجات الإدخارية ضرورى لتغطية أكبر نسبة من الإحتياجات الحياتية للإنسان.

أ/هميته الإدخار للأعضاء المدخرين:

- توفير مال يساعد في تغطية تكاليف الخدمات الضرورية الاستهلاكية ومقابلة الاحتياجات الطارئة والأخرى الموسمية.
- المحافظة علي استمرارية القرض وذلك لاستخدام المال المدخر في زيادة رأس المال المستثمر وتغطية المخاطر المتوقعة وزيادة العائدات.
- يوفر ضماناً للحصول علي سلفية من المؤسسة التي ينتمي لها العضو والتصدي للمخاطر التي تؤدي إلى تعثر السداد.
- تقوية النظام المالي وتطوير القدرات الإدارية والذهنية للمشتركين في برنامج الإدخار.
- تنظيم المجتمع في شكل مجموعات يتم عبرها تبادل الخبرات والمهارات.
- دعم موارد المجموعة وذلك باستثمار مدخراتها لتحقيق عائد مجز.

ب/أهميته الإدخار للجمعيات:

- يساعد المبلغ المدخر (التوفير) في توفير المال اللازم لتمويل الفقراء وبالتالي تتم مقابلة الفجوة في نظم التمويل الرسمي.
- يوفر الضمان النقدي المطلوب في حالة منح سلفيات للأعضاء.
- تطوير القدرات الإدارية وتقوية النظم المالية والمحاسبية للجمعيات.
- ربط الأعضاء بالمؤسسات المالية كالمصارف.
- تحقيق عائد للجمعيات وذلك بأخذها نسبة من الأرباح في حالة إستثمار مدخرات الأعضاء.

التكييف الشرعى للإدخار فى السودان:-

قال رسول الله(ص) رحم الله امرءاً اكتسب طيباً، وأنفق قصداً، وأدخر فضلاً ليوم فقره وحاجته.

من مدلول هذا الحديث تبرز أهمية وشرعية الإدخار، حيث أن الرسول(ص) حث عليه بحسبانه خط الأمان الأول للمسلم عند الحاجة.

بما أن الإدخار حث عليه الدين الإسلامى الحنيف كفضيلة إلا أن مؤسسات المويل الأصغرلم تستفد من مدخرات الفقراء أو صغار المنتجين بالمستوى المطلوب لأساب شرعية نتطرق لها فى هذه الورقة من خلال مجموعة من الفتاوى من هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الإدخار فى هذا الشأن، ثم ننفذ للحلول العملية.

الفــتوى الشرعــية الأولى رقــم(2) بتاريخ 2003/6/9م، جــاء فيها:-

الموضوع/ الحكم الشرعى فى تعظيم المدخرات الوطنية: إن تعظيم المدخرات من خلال الحفز بالهدايا القيمة الكبيرة كالسيارة والثلاجة والتى يجرى عليها السحب على طريق اليا نصيب فيفوز بها أحد حاملى البطاقات(الكوبونات) فما هى إلا ضرب من المغامرة فى نظر علماء الشريعة التى حرمها الشرع ويؤثم الطرفان بفعلها(البنك والزبون) والله أعلم (هيئة الرقابة الشرعية-مصرف الإدخار).

فــتوى شرعــية رقــم(1427/2هــ) الموافق 12رجب 1427هــ-2006/6/8م، جــاء فيها:-

اسم الفتوى/أرباح حسابات الإدخار:يأخذ حساب الإدخار حكم القرض إذ أن إيداع الزبون لماله فى حساب الإدخار وسماحه للمصرف بالتصرف فيه على أن يكون المصرف ضامناً له، يعنى أن الزبون قد أودع ماله إبتداءً ولكنه أقرضه المصرف بعد الإيداع طالما سمح له بالتصرف فيه. وبناءً على هذا التكييف لا يجوز للمصرف أن يعطى الزبون أرباحاً أو فائدة مقابلة لهذا المال، فإن فعل فقد أربى.

فما تدفعه المصارف من أرباح على مثل هذه الودائع حرام لايجوز. أما الزيادة فى الدين من غيرشرط ولا عادة فيجوز(هيئة الرقابة الشرعية-مصرف الإدخار).

فــتوى شــرعية رقــم(1427/2هــ)، 16 جمادى الأولى 1427هــ ، الموافق 13/6/ 2005م.

اسم الفتوى: أرباح حسابات الإدخار – يأخذ حساب الإدخار حكم القرض والمصرف يعتبر ضامناً له، بحكم أن الزبون أودع المبلغ فى المصرف وسمح له بالتصرف فيه، لذلك لايجوز للمصرف أن يعطى الزبون أى فائدة مقابلة لهذا المال فإن فعل فقد أربى.

فما تدفعه المصارف من أرباح على ودائع التوفير حرام لايجوز.Dr.Salih gibrielDr.Salih gibriel

بعض المصارف فى السودان تعطى ربحاً على حسابات الإدخار، فصدرت لها فتوى من هيئة الرقابة الشرعية العليا بأن يُنشأ لها حساب توفير إستثمارى – حساب إدخار إستثمارى تمييزاً له عن حساب التوفير العادى ويعامل هذا الحساب معاملة وديعة إستثمار – من حيث التكييف الشرعى فهو رأس مال مضاربة تطبق عليه أحكام المضاربة، ولكنه يختلف عن وديعة الإستثمار من حيث المقدار المطلوب إيداعه ومن حيث سهولة السحب منه عن طريق دفتر يعطيه المصرف لصاحب الحساب(هيئة الرقابة الشرعية – مصرف الإدخار).

تطبيقات الإدخار الإجبارى المشـــروعـــة

الإدخار الإختيارى لاتمسه الجوانب الشرعية بالتحريم لأن العميل/ الزبون يمارس الإدخار طواعية، لكن الجوانب الشرعية تتدخل فى الإدخار الإجبارى. فى النظام المصرفى الإسلامى لايمكن ممارسة الإدخار الإجبارى كجزء مباشر فى عمليات التمويل الأصغر، وبما أن الإسلام جاء لمصلحة المواطن وإستناداً على الممارسة السائدة فى صناديق المعاشات والتأمينات الإجتماعية والتى تتمثل فى إستقطاع جزء من دخول الأفراد أو من مرتباتهم بطريقة إلزامية لا خيار لهم فيها وذلك بموجب قوانين وتعليمات تصدرها الدول لصالح العاملين، حيث تستقطع أقساطاً من الدخول تودع في صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية لضمان دخل ثابت عند التقاعد وكذلك التأمين ضد إصابات العمل والشيخوخة وغير ذلك وحتى الضرائب. كل هذه الممارسات الإقتصادية تمارس فى الدول الإسلامية ولاحرج فيها.

لكن مؤسسات التمويل الأصغر، لايمكنها جعل الإدخارإجبارياً، كالممارسة السائدة فى مؤسسات التمويل الأصغر الربوية، لأن ذلك مربوط بالحفز والحفزعلى الإدخار ممنوع فى المؤسسات المصرفية الإسلامية، كما جاء فى الفتاوى السابقة، وعُلل كذلك بأن الصيغ الإسلامية مبنية على العقود، والإدخار كذلك يُنى

على عقد مما يؤدى إلى تضارب فى العقدين وخلل فى الممارسة، لذلك مُنع الإدخار الإجبارى كما ممارس فى المؤسسات الربوية. لذلك رأينا فى هذه الورقة أن نقدم بعض المقترحات التى أنتوقع أن تكون مقبولة شرعاً وتُنشِط عملية الإدخارفى مؤسسات التمويل الأصغر. لذلك فكاً لإرتباط عملية الإدخار بالمؤسسة المالية مباشرة، رأينا أن يتم ذلك بآلية خارج نطاق المؤسسة التمويلية، والتى تعمل كوسيط مالى. لذلك نبعت فكرة أن تعمل مؤسسة التمويل الأصغر فى تطوير عملية الإدخار كوسيط بين منسوبيها والمؤسسة التى تستثمرموارد الإدخار، وبعد عرض الفكرة على بعض الإخوة الشرعيين والتى وجدت المباركة. نبعت الفكرة من مبدأ جلب المصالح لتطوير قطاع التمويل الأصغر وجلب الموارد المتاحة لدى عملاء/ زباين التمويل الأصغر.

مؤسسات التمويل الأصغر المصرفية:

هذه المؤسسات يمكنها جعل الإدخار الإجبارى ضمن فلسفة التمويل الأصغر، وأن يكون إلزاماً على عميل/ زبون للتمويل الأصغر، بأن يقوم الزبون بإدخار مبلغ نقدى محدد يتناسب وإمكانياته طوال فترة التمويل أقلها جنيه فى اليوم يدفع مع القسط الشهرى، لكن لابد أن يبدأ قبل التمويل بأسبوعين على الأقل. يتم إستثمار هذه المبالغ فى سوق الأوراق المالية أو أى إستثمارات متاحة، على أن يتم تقسيم عائداتها بنسبة 30% إلى 70% بين المؤسسة التمويلية والعميل/ الزبون على التوالى. وللعميل/ الزبون الحق فى سحب مدخراته بعد تصفيتها إذا كان لايريد تكرارعمليته الإستمارية مع المؤسسة التمويلية. لكن يمكن أن تكون له ميزة تفضيلية فى طلب الإستثمار كلما زاد حجم شهاداته الإدخارية.

آلية التطبيق فى المؤسسات المصرفية:-

أ/ التعامل مع الجمهور:

الإدخارالإجبارى يكون بأقل مبلغ لزبون التمويل الأصغر من جنيه فما فوق، لكن يفضل أن يبدأ بخمسة جنيه. أن يقوم المصرف بطبع كوبونات ذات قيمة ومعترف بها من قبل السلطات النقدية. يبدأ الكوبون من قيمة جنيه وتكون ذات أرقام متسلسلة وفئات، أو شهادات ذات قيمة أيهما أفضل لأن المؤسسة المالية يمكن أن تتعامل بها فى سوق الاوراق المالية للشراء والبيع وفى المستقبل لشراء أسهم فى مؤسسات مالية

لصالح منسوبيها. تقوم المؤسسة المالية بحفظ كوبونات الزباين فى الحفظ الآمن وتسجيل حجم مدخرات كل زبون فى الفرع أو الوحدة التى يتبع لها الزبون. للزبون الحق فى سحب كل أرباح مدخراته فى العام بشرط ترك الأصل، لكن له الحق فى سحبها كلها إذا كان لايود التعامل مع المؤسسة المصرفية مرة أخرى ويكون قد فقد فرصته التفضيلية فى التعامل مع المؤسسة على مدى ثلاثة أعوام متتالية. كما أن لكل زبون الحق فى سحب 50% من مجموع مدخراته بعد ثلاثة أعوام، كما أنه يمكن أن تمثل له هذه المدخرات ضماناً إذا أصبحت تمثل 25% فأكثر من حجم إلتزاماته تجاه المؤسسة المصرفية. قد يتمتع الزبون بالسحب على سحاب مدخراته بدون أرباح فى حالة الطوارىء(المرض العضال). يتم تصميم وثيقة توضح العلاقة بين المؤسسة التمويلية والزبون، يوقع عليه الطرفان وإذا كان الزبون أمى يبصم.

إستثمار المدخرات بمعزل عن عملية التمويل الأصغر حتى لايتأثر عقد البيع بشرط الإدخار والذى يؤدى إلى خلل فى عقد البيع لأن أغلب عمليات التمويل الأصغرمبنية على عقد المرابحة، وباءً على ماجاء فى الفتاوى المذكورة. يمكن الإستفادة من هذه الشهادات فى المسقبل فى ضمان التمويل وبالتالى التخلص من ضمان الطرف الثالث.[1] يمكن للزبون الإستفادة من حساب الإدخار المتراكم فى زيادة سقف التمويل وذلك بناءً على فلسفة مبدأ التدرج فى التمويل.

ب/ التعامل مع الطلاب:-

تصميم حصالات خاصة بالمؤسسة المصرفية بمواصات مقبولة. توزع على مدارس الأساس والثانوى. تحديد معلم مسؤول عن جمع الحصالات فى آخر كل شهر، يتم التعاقد معه بواسطة المؤسسة المصرفية، على أن تمر العربة الخاصة بالمؤسسة المصرفية كل آخر شهر(31/30/29 وتقوم بتفريغ الحصالات فى النظام (جهاز الكمبيوتر المحمول). طلاب الأساس إدخارهم يكون فى الغالب فكة، لذلك يتم تحويل هذه الفكة فى كوبونات بقيمة الإدخار وتحفظ هذه الكوبونات فى الحفظ الآمن وتسجل فى النظام باسم الطالب المعنى. الكوبونات تسجل بأرقامها المتسلسلة وقيمها ثم تحفظ. كل فرع أو وحدة تقوم بحفظ كوبونات المدخرين طرفها فى النظام. كذلك مدخرات طلاب الثانوى تحول إلى كوبونات بنفس الطريقة.

1-د.صالح جبريل حامد،(2110م)، التمويل الأصغر فى السودان(المفهوم، النماذج والتطبيقات)، الجزء الاول.

بالنسبة لطلاب الجامعات تقوم المؤسسة المصرفية بالتعاقد مع مكتبة وذلك نسبة لإنتشار المكتبات بالجامعات أو تأسيس مكتب لهذا الغرض بموظف واحد تسهيلاً لعملية توصيل الطلاب لمدخراتهم، إذا لم يكن هناك فرع للمؤسسة المصرفية بالجامعة المعنية. يقوم الطلاب بوضع مدخراتهم بالصندوق بالمكتبة ويتم تسجيل اسم الطالب والمبلغ بنظام خاص بمكتب المؤسسة المصرفية أوبالمكتبة على أن يتسلم كل طالب بنهاية الشهر كوبونات بقيمة مدخراته، ويُسلم مندوب المكتبة(وكيل) الموظف المدخرات إلى المؤسسة المصرفية. يقوم الوكيل أو الموظف بالترويج لمفهوم الإدخار بالجامعة. طلاب الجامعات خاصة طلاب الطب والكليات العلمية الأخرى يمكنهم الإستفادة من مواردهم الإدخارية فى طلب مراجع بواسطة المؤسسة المصرفية خصماً على مدخراتهم، على أن تطلبها لهم المؤسسة المصرفية على أن يحدد الطالب تفاصيل المرجع ومصدره. طلاب المدارس فى بداية العام الجديد يمكنهم الإستفادة من مدخراتهم فى شراء المستلزمات المدرسية خصماً على مدخراتهم. يتم ذلك بين المؤسسة المصرفية والمؤسسة التعاونية التى توفر كل الإحتياجات للمستفيدين المشتركين حسب التجربة الأمريكية بسعر اقل من سعر السوق.

يمكن تدشين الفكرة فى نموذج بالخرطوم لمدة ثلاثة أشهر ثم تعميمها على باقى الولايات.

دور التعاونيات فى تطوير الإدخار:-

تجربة المؤسسات التعاونية فى أمريكا تعتبر من التجارب الناجحة التى تقدم خدمة للمساهمين بأسعار أقل من السوق، حيث يتمكن المساهم من الحصول على كل إحتياجاته من السلع الإستهلاكية والرأسمالية. بناءً على هذه التجربة الماثلة التعاون أصبح آلية إقتصادية هامة، وأكثر الفئات التى يمكن أن تستفيد من خدمات التعاون هى فئات صغار المنتجين، وبالتالى من خلال التعاون يمكن لهذه الفئات الحصول على إحتياجاتهم من السلع الإستهلاكية والرأسمالية بأسعار مناسبة تقل عن السوق بحوالى 15%. يمكن إستثمار آلية التعاون فى حفز وجذب مدخرات صغار المنتجين وتوظيفها بواسطة مؤسسات التمويل الأصغرفى الإقتصاد كموارد مستقرة تعود بالنفع على أصحابها بأكثر من جانب وبالتالى توفير موارد لمؤسسات التمويل الأصغر.

لذلك رؤيتنا فى الأمر أن تقوم كل مؤسسة تمويل أصغر بتأسيس مؤسسة تعاونية وتوفر لها التمويل اللازم لتوفير السلع الأساسية. كل منسوبى مؤسسات التمويل الأصغر يحصلون على إحتياجاتهم من السلع الأساسية من نوافذ هذه المؤسسات والتى تكون ملحقة بوحدات أو فروع مؤسسات التمويل الأصغر.

تأسيس منافذ تعاونية للمستلزمات الإستهلاكية بأسعار تقل عن السوق بنسبة 15%، وبالتالى على كل مشترٍ فتح حساب إدخار وإيداع نسبة 10% من مشترواته فى حينها. يتوقع لكل زبون أن تكون مشترواته فى حدود 250 جنيه فى الشهر، فى العام 3,000 جنيه كمتوسط. إدخار ما يعادل 10% منها يعادل 300 جنيه فى العام. المدخرات يتم إستثمارها فى سوق الاوراق المالية وتخضع لشروطه أى تصفى سنوياً. 70% من الأرباح تؤول إلى المدخر فى إطار حفز المدخرات و30% إلى مؤسسة التمويل الأصغرمقابل الإدارة. تُصمم بطاقة خاصة بكل زبون للمؤسسة تبين أنه مشترك فى المؤسسة وتحفظ له حقه. أى زبون له الحق فى السحب من مدخراته بعد ثلاثة سنوات فى حدود50%، إذا كان مستمر فى التعامل مع المؤسسة، ولدية الحق فى سحبها كاملة إذا كان لايود الإستمرارفى التعامل مع المؤسسة، لكن لكن سحب كل مدخراته تفقده الميزة التفضيلية فى التعامل مع المؤسسة لمدة ثلاثة أعوام متتالية. لكن فى ذات الوقت لديه الحق فى سحب أرباحه سنوياً مع الإبقاء على أصل المدخرات.

بالنسبة لمؤسسات التمويل الاصغر المصرفية، لكل منسبوبى التعاونيات الذين ليس لديهم بطاقات من مؤسسات تمويل أصغر، يمكنها التعامل معهم بشرط تمليكهم بطاقات توضح المؤسسة التعاونية التى ينتمون إليها على أن تستقطع مدخراتهم شهرياً من تلك المؤسسة وتورد إلى مؤسسة التمويل الاصغر المعنية. إذا كانت مدخرات العميل/ الزبون فى حدود 25% من حجم التمويل يستفاد منها فى ضمان التمويل.

المنظمات، الجمعيات أو المجموعات التضامنية

إذا كانت المنظمة، الجمعية أوالمجموعة التضامنية(الهيئة التنظيمية) تود أن يكون الإدخار مال ضمان لكل تمويلات أعضائها، تقوم الهيئة التنظيمية بالإشراف على الإدخار ويكون حساب الإدخار باسم الهيئة التنظيمية، وكل الأعضاء يتم ضمانهم تحت هذه المظلمة. أو الهيئة التنظيمية تكون جسم إشرافى على عملية الإدخار الشهرى وتكون المسؤولية تجاه متابعة إسترداد الدين والضمان مسؤولية فردية. وبالتالى

تكون مهمة الهيئة التنظيمية هى تسهيل عملية التواصل مع المستفيدين فى التمويل والإسترداد وجمع المدخرات.

سناريوتطبيقى للإدخارفى مؤسسات التمويل الأصغر

سكان السودان حوالى 33,419,625 نسمة. الأسرة تتكون من 6 أفراد. وبالتالى عدد الأسر فى السودان حوالى 5,570,000 نسمة. الموارد الإدخارية المتوقعة، لكل أسرة 10% من مشترواتها، والتى تعادل حوالى 250 جنيه فى الشهر، فى العام 3,000 جنيه كمتوسط. إدخار ما يعادل 10% منها يعادل 300 جنيه فى العام. حوالى 78% من هؤلاء يمثلون عملاء/زباين تمويل أصغرأى 4,344,600 أسرة. وبإعتبار أن الأسرة يمثلها شخص واحد، يكون حجم المدخرات فى العام 1,103,380,000جنيه. إستثمار هذه المدخرات فى شهادات شهامة، تكون عائداتها حوالى 234,608,400 جنيه بهامش 18%.

تمثل أرباح الجمهور 70% وتبلغ 164,225,880 جنيه وأرباح مؤسسات التمويل الأصغر 30% مقابل الإدارة تعادل70,382,520 جنيه. علماً أن هذا السيناريو لعام واحد وبإعتبار المدخر رب الأسرة فقط.

كما جاء فى مجلة المصارف العدد رقم40 أبريل 2012م، فإن حجم التكلة خارج النظام المصرفى بلغت 12,850,000,000 جنيه. من خلال جذب مدخرات صغار المنتجين والتى تبلغ حوالى 1,103,380,000جنية. يكون تم خصم ما نسبته 8.6% الكتلة النقدية خارج النظام المصرفى وإضافتها للكتلة النقدية فى الجهاز المصرفى.

الرؤية المستقبلية لتنمية السلوك الإدخارى

1. جعل الإدخار ضمن فاتورة المصروفات الرئيسة (أى يعامل الإدخار مثل نفقات المعيشة والتعليم وغيرها من النفقات الرئيسة).

2.غرس عادة الإدخار عند الإطفال بمعنى تعليم الإطفال الإدخار وإدارة الاموال مبكراً والفائدة هى جعل الطفل يتحمل مسؤولية تصرفاته وإدارة ما لديه من أموال بناءً على المثل الذى يقول" من شب على شئ شاب عليه ".

3. وضع الإدخار من ضمن المناهج التربوية والتعليمية.

4. نشر الوعى الإدخارى بين المواطنين على مختلف مستوياتهم الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

5. توفير مزايا وحوافز إدخارية لترغيب الأفراد والمجتمعات على الأدخار المنتظم.

6.حث مؤسسات التمويل الأصغر بخلق شراكات تمويلية مع المؤسسات التعاونية لتوفير السلع الإستهلاكية للجمهور، والإستفادة من هذه الآلية فى جمع المدخرات فى حدود 10% من مشتروات الأسرة.

7. الترويج لمفهوم ربط المدخرات بحجم مشتروات الأسرة من المؤسسات التعاونية، لربط الحركة التعاونية بالتمويل الأصغر فى السياسات التمويلية والإقتصادية.

8.جعل المؤسسات التعاونية من الآليات الإقتصادية الأساسية فى تخفيف حدة الأسعار وحفز الإدخار.

9. الإستفادة من التقنية فى إخطار المدخرين بحجم أرصدتهم فى نهاية العام بعد تصفية عمليات الشهادات الإستثمارية، والتحويل لهم عبر الجوال من أرصدتهم المبالغ التى يطلبونها عبر الجوال.

10. تسفيد مؤسسات التمويل الأصغر من هذه الشهادات فى عمليات الضمان لعمليات التمويل من المؤسسات المانحة وزيادة إحتياطيات المؤسسة لدى البنك المركزى.

هنا نتقدم بمقترح لتقــنين العلاقــة بين مؤسسة التمويل الأصــغر والمدخــر

بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقــة الإدخــار

الاسم رباعــى:.....

مكان السكن: الولاية( )، المدينة( )، الحى( )، رقم المنزل ( ) ، القرية ( )

النوع: ذكر( )، أنثى ( ).

شـــــروط الإدخــار:-

على أى عميل/زبون تمويل أصغر إدخار مبلغ جنيه فى اليوم والتى تمثل مفتاح التعامل بين مؤسسة التمويل الأصغر والزبون. هذه المدخرات يتم الإكتتاب بها فى أحد الآليات المشهود لها بالنجاح فى دولة السودان. كما أنها تمثل ضماناً للزبون لدى المصرف/ المؤسسة فى حالة طلب التمويل إذا كانت تعادل 25% من حجم التمويل. تتم التصفية سنوياً حسب شروط الآلية الإستثمارية. المصرف/ المؤسسة تأخذ من الأرباح 30% نظير الإدارة والزبون 70%.

أوافق على ماجاء فى الوثيقة وأفوض المصرف/ المؤسسة لإجراء اللازم.

توقيع المستفيد:.....**أو البصمة:**.....

توقيع المسؤول: بالمصرف/ المؤسسة.....

الشكل يوضح روابط المدخرات